المحاضرة رقم (14)

جريمة إخفاء جثة القتيل

لقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (420) من قانون العقوبات.ولهذه الجريمة متطلبات مادية وأخرى معنوية. اما المتطلبات المادية فهي نشاط الجاني الذي يتحقق بفعل الاخفاء او الرفض وكذلك عنصر عدم مشروعية فعل الاخفاء او الدفن. وكذلك عنصر موضوع النشاط. اما المتطلبات المعنوية فهي القصد الجاني بعنصرية العلم والإرادة. اما عقوبة هذه الجريمة فهي الحبس مدة عن (2) سنة وغرامة لا تزيد على (200) دينار او باحداهما. ولذلك فانها تعد من وصف الجنح بدلالة العقوبة المقررة لها.